

الوسيط في المذهب

أحدهما أنه بالظهور فإن موجب الشرط أن ما يحصل من ربح فهو لهما وقد حصل .
والثاني لا لأن العمل مجهول ولم يتم فأشبه الجعالة ولأنه لو ملك لمار شريكا ولم يكن نصيبه وقاية الخسران وهو اختيار المزني \$ التفرع .
إن قلنا لا يملك فلو أتلّف المالك المال غرم حصته لأن الإلتاف كالقسمة والاستيفاء وكذا إذا أتلّف العامل شيئا غرم نصيبه .
ولو أراد العامل التنضيض لتحصيل نصيبه لم يمنع .
ولو مات قام ذريته مقامه لأن الحق متأكد حتى لو كان في مال القراض جارية لم يجر للمالك وطؤها لتأكد حقه .
وكذا إذا لم يكن له ربح لأن الربح بارتفاع السوق لا يوقف عليه والوطء يحرم بالشبهة .
وإن قلنا يملك بالظهور فلا يستقر بل هو وقاية رأس المال ما دام العقد باقيا فإن فسخ وقسم استقر وإن فسخ والمال ناض ولم يقسم بعد